ظهير شريف بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1353 (7 غشت 1934) يتعلق بالحرمات العسكرية (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1353 - 31 غشت 1934).

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الأول : في الحرمات الدفاعية المحدثة حول الأماكن المحصنة والبناءات والمؤسسات العسكرية وفيما ينتج عن تلك الحرمات

الفصل الأول : (غير بالظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1357 (26 شتنبر 1938)) : تترتب حرمات دفاعية على الأماكن المحصنة والأبنية العسكرية والمؤسسات العسكرية المعدة لخزن المواد السهلة الالتهاب بدوي أو المخطرة أو السريعة الاشتعال كمستودعات العدد الحربية وأحواض البترول ومستودعات روح الغاز (إيصانص) التي وقع ترتيبها بطبقات بموجب قرار من القائد الأعلى للجيوش المغربية أو من رئيس البحرية بالمغرب.

الفصل 2 : إن الحرمات الدفاعية حول الأبنية التي وقع ترتيبها بقرار كما ذلك مبين بالفصل الأول يسري مفعولها على الأملاك الداخلة ضمن منطقة فريدة تبتدأ عند حدود الأبنية المذكورة وتمتد على مسافة مائتين وخمسين مترا إلى الخارج وبداخل تلك المنطقة لا يمكن أن يباشر أدنى بناء من أي نوع كان.

وتمنع بنوع خاص السياجات التي من الأشجار الشائكة وكذلك أغراس الأشجار الكبيرة أو الصغيرة المتألفة منها سياجات.

غير أنه يمكن الترخيص بما يأتي بيانه بعدما يقع في شأنه تصريح محرر في كاغد مطبوع بالتمبر ومقدم لإدارة الهندسة العسكرية أو للإدارة البحرية وهذا بيان ذلك :

أولا - السياجات التي هي من العود اليابس أو من الخشب المشبك بدون أن تكون مقفلة بألواح من خشب أو ببناء ما.

ثانيا - بناء الآبار وصيانتها وترميمها وكذا النواعير وأحواض المياه المفرغة من الردم مع حافاتها والجدران المعدة لتسويرها والبالغ علوها مترا واحدا والطافئ والأخبية وحفر الكنيف وغيرها من الحفر المغطاة الغير المحدث منها مأوى أو التي لا تزيد في عدد المآوي الموجودة وكذلك أبنية القبور والقبب الصغيرة الحجم.

ويمكن بطريقة استثنائية وضع أحجار القبور في المقابر بدون حاجة إلى طلب إذن بذلك مسبقا.

الفصل 2 مكرر : لا يترتب على إحداث حرمات حول مطار لمنفعة الأسفار الجوية حذف الحرمات الدفاعية التي ربما كانت مفروضة حول المطار المذكور عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1353 الموافق 7 غشت سنة 1934 بل

يبقى العمل جاريا بتلك الحرمات ما دامت لم تلغ بقرار من الجنرال القائد الأعلى لجيوش المغرب.

وأما الرخص المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المومأ إليه المؤرخ في 7 غشت سنة 1934 فيسلمها مدير المواصلات والمنتوجات الصناعية والخدمة فيما يتعلق بالأبنية التي تشيد في داخل منطقة الحرمات الدفاعية حول المطارات.

الفصل 3 : يمكن بقرار من القائد الأعلى للجيوش أو من رئيس البحرية أن يحدث في مساحة منطقة الحرمات المذكورة أشكال استثنائية كثيرة الأضلاع والزوايا يتساهل بداخلها طبق شروط معينة بإحداث أبنية وسياجات وغيرها من الأشغال وباستغلال مناجم أو معادن إذا لم تكن تلك الأشغال مضرة بأمور الدفاع.

وفي مساحة الأشغال المذكورة الكثيرة الأضلاع والزوايا لا يجوز الشروع في تشييد الأبنية وإقامة السياجات وغيرها إلا بعد أن يوجه إلى إدارة الهندسة العسكرية أو الإدارة البحرية طلب محرر في كاغد مطبوع بالتمبر دال على نوع الأشغال وموقع البناءات وأهم اتساعاتها وكذلك نوع مواد البناء وقبول رخصة بما ذكر من طرف الإدارة التي لها النظر في الأمر مبينة فيها الشروط التي بموجبها تباشر الأشغال المذكورة.

الفصل 4: إن ما يمنح من الإذن والترخيص المشار إليهما في الفصل الثاني والثالث لا يعفى من القيام بالموجبات التي تجب مباشرتها تجاه الإدارات العمومية والأشخاص الذين لهم مصلحة في الأمر. وكل إذن أو رخصة لم يعمل بها في ظرف أجل قدره سنة واحدة تعد لغوا لا صحة لها.

الباب الثاني : في حرمات المنظر وما ينتج عنها

الفصل 5: (غير بالظهير الشريف بتاريخ 29 ذي القعدة 1358 (10 يناير 1940)) : تترتب حرمات المنظر على المنارات المبينة بشواطئ البحر لدلالة السفن ومراكز التصوير الكهربائي والمحلات التي تدبر فيها شؤون تلك المراكز وحيطان استراق السمع المعدة للكشف عن حركة المناطيد وكذلك مراكز الرصد والمراقبة وآلات امتداد البصر الخاصة بالأبنية الدفاعية التي وقع ترتيبها بقرار من القائد الأعلى للجيوش المغربية أو من رئيس البحرية بالمغرب.

الفصل 6: تجري حرمات المنظر المذكورة على الأملاك الداخلة في المنطقة المحدود في القرار الصادر بترتيبها.

ويمنع كل بناء وغرس أو ارتفاع أرض الخ يحجب كل أو بعض المنطقة المبينة في قرار الترتيب المشار إليه.

ويمكن أن يؤذن طبق الشروط المبينة في الفصل الثاني والرابع أعلاه بتشييد البناءات ورفع الأرض وغرس الأشجار في مساحة المنطقة المذكورة إن لم ينتج عن ذلك حجب الأبصار.

الباب الثالث : في المقتضيات العمومية

أولا : قرارات الترتيب

الفصل 7 : تصحب قرارات الترتيب بخريطة مبين فيها رسم البناء وحدود مناطق الحرمات.

ويجرى العمل بالحرمات ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية للحماية قرارات الترتيب التي لا يمكن إصدارها إلا بعد الشروع في الأبنية الدفاعية المذكورة.

(أضيف بالظهير الشريف بتاريخ 29 ذي القعدة 1358 (10 يناير 1940)) : غير أنه تعفى من النشر المذكور القرارات الصادرة في ترتيب حيطان استراق السمع المعدة للكشف عن حركة المناطيد.

وتبلغ القرارات المذكورة إلى الولاة المحليين وأرباب الأملاك الذين يهمهم الأمر وإن اقتضى الحال إلى مكتري الأملاك والمنتفعين بها والنازلين فيها وكذلك إلى من لهم حقوق عينية ويجري العمل بالحرمات المذكورة بعد وقوع التبليغ المذكور.

الفصل 8 : إن مجرد إحداث حرمات لا يخول للغير أدنى حق في مطالبة بتعويض.

وبعكس ما ذكر فإن نزع البناءات أو قلع الأشجار أو قطع أغصان الأشجار التي كان قد وقع الاعتراف بوجودها قبل تاريخ نشر قرار الترتيب حسب الإجراءات المبينة في الفقرة الثالثة أسفله يمكن الأمر به بمنح تعويض مسبق إذا كان من شأنه أن يعيق الموافقة عن الأشغال أو المؤسسات العسكرية أو أن يحجب الأنظار.

ويصفى أمر التعويض المذكور طبق القوانين الجاري العمل بها في شأن نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية.

ثانيا : تحديد مناطق الحرمات بوضع الأنصاب

الفصل 9: إنه في ظرف أجل يعين قدره في قرار الترتيب تشرع الإدارة ذات المصلحة (إدارة الهندسة العسكرية أو الإدارة البحرية) على نفقتها في تحديد المنطقة التي لها 250 ميترا المبينة في الفصل الثاني أعلاه وكذلك في تحديد حرمات المنظر إن ظهر للإدارة المذكورة أن ذلك من الممكن ويحرر في هذا الشأن تقرير يتعلق بالتحديد يمكن لولاة المراقبة المحليين الذين لهم مصلحة في الأمر أن يدونوا فيه ملاحظاتهم. ويودع التقرير المذكور مع الخرائط الملحقة به مدة ثلاثة أشهر بمكتب ولاة المراقبة المحليين ليكون تحت تصرف العموم ويدرج إعلان بالإيداع المذكور من طرف إدارة الهندسة العسكرية أو البحرية في الجريدة الرسمية وينشر كذلك الإعلان المذكور من طرف ولاة المراقبة المحليين بتعليقه على الجدران أو بغير ذلك من طرف الإذاعة الجاري العمل بها.

هذا ويضرب للخصوم الذين لهم مصلحة في الأمر أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من نشر الإعلان المذكور في الجريدة الرسمية وذلك ليقدموا مطالباتهم بشأن أعمال التحديد الذي يجري بوضع أنصاب.

الفصل 10: إنه عند انصرام الأجل المذكور يعرض الخصم الطالب التعجيل المطالبات التي لم يقع اتفاق بشأنها على قاضي الصلح الذي له حق النظر فيها وهذا القاضي يحكم في شأن ما ذكر بعد التحقيقات اللازمة بعين المكان إن اقتضاه الحال. وللطالبين الحق في أن يحضروا التحقيقات المذكورة التي يجب استدعاؤهم إليها قانونيا ولهم أن يحضروا صحبة مهندس بعلم المساحة يكون مؤازرا لهم وأما ملاحظاتهم فتقيد في التقرير الذي يثبت فيه عمليات التحديد.

الفصل 11: إنه بمجرد صدور الحكم نهائيا في شأن المطالبات المقدمة من ذوي المصلحة يوجه التقرير الراجع للتحديد والخرائط الملحقة به إلى القائد الأعلى لجيوش المغرب أو إلى رئيس البحرية العسكرية بالمغرب الذي يصادق عليه ويأمر بتنفيذه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للحماية. ولا يحدث فيما بعد أدنى تغيير في الأوراق المذكورة إلا بالتطبيق من جديد للإجراءات المأمور بها أعلاه. ويودع نظير من الأوراق المذكورة في مكتب الهندسة العسكرية أو مكتب التموين البحري ونظير آخر في مكتب الولاة المحليين للمراقبة ليتمكن كل واحد من الاطلاع عليه.

ثالثا : البناءات والأغراس الموجودة من قبل

الفصل 12: إنه بمجرد صدور قرار المصادقة تأمر إدارة الهندسة العسكرية أو الإدارة البحرية بإيداع دفتر منمر وممضي على صفحاته من طرف رئيس الإدارة ذات المصلحة بالأمر وذلك بمكتب ولاة المراقبة المحليين. ويعد هذا الدفتر لتقييد تصريحات أرباب البناءات والأغراس الموجودة قبل تاريخ نشر قرار الترتيب المشار إليه سابقا.

ويضرب للملاكين المذكورين أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من نشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية وذلك ليثبتوا أن البناءات والأغراس المترتبة عليها حرمات كانت موجودة من قبل.

الفصل 13: إنه بالاستناد إلى تقرير ضباط الهندسة العسكرية أو ضباط البحرية المحرر طبق الرسوم المدلى بها من طرف أرباب التصريحات يعلم القائد الأعلى للجيوش أو رئيس البحرية بالمغرب بمصادقته على وجود البناءات من قبل أو يعلم بأن الحجج المدلى بها ليست بكافية أو هي غير مقبولة لإثبات الأسبقية.

وتقرير القائد الأعلى للجيوش المغربية أو رئيس البحرية بالمغرب يقيد في الدفتر المذكور قبالة التصريحات أو بعدها ويخبر الملاكون بذلك.

الفصل 14 : إذا صرح القائد الأعلى للجيوش أو رئيس البحرية بالمغرب بأن الحجج التي قدمها الملاكون هي غير كافية أو غير مقبولة يبقى هؤلاء محتفظين في كل آن بالحق الذي

يخولهم الإدلاء بالحجة المثبتة لوجود ما ذكر مسبقا وبإثبات تلك الأسبقية وذلك بتقديم رسومهم لدى المحاكم الاعتيادية بقصد ما ذكر.

الفصل 15: إن البناءات الموجودة قبل إحداث الحرمات يمكن إصلاحها وتجديد بنائها بعد تصريح محرر في كاغد مطبوع بالتمبر يوجه إلى إدارة الهندسة العسكرية أو البحرية وذلك بشرطين وهما أن لا تزاد أدنى زيادة في حجمها الخارجي وأن تكون المواد المستعملة لترميمها وبنائها هي نفس المواد المستعملة سابقا.

رابعا : في حراسة مناطق الحرمات وزجر المخالفات

الفصل 16 : إن حراسة مناطق الحرمات حول جميع الأبنية المقيدة عملا بظهيرنا الشريف يقوم ضباط الهندسة العسكرية أو الضباط البحريون المحلفون وغيرهم من جميع الضباط المحلفين بالشرطة العدلية أو الأعوان المحررين للتقريرات الذين يعينون لذلك بقرار من القائد الأعلى للجيوش أو رئيس البحرية بالمغرب.

ويقع إثبات المخالفات في تقارير يجب تحقيقها في ظرف 24 ساعة لدى قاضي الصلح أو الولاة المحليين بالمكان الذي أثبتت فيه المخالفة وتعتبر تلك التقارير صحيحة ما لم يدع بتزويرها.

ويقع تبليغ تلك التقارير بدون إجراءات خصوصية وذلك بنسخة تسلم بالطريقة الإدارية إلى المخالفين وإن لم يوجدوا فإلى المهندس البنائي أو إلى المقاول أو إلى العامل المكلف بإدارة شئون الأشغال وإن لم يوجدوا أيضا فإلى عون وكيل الدولة لدى المحكمة الصلحية التي لها النظر في الأمر مع التنبيه بأن توقف حالا الأشغال التي شرع فيها على خلاف القانون وأن تعاد حالة الأماكن إلى ما كانت عليه سابقا أو إلى حالة مماثلة لها وذلك في ظرف أجل تعين مدته في التنبيه المذكور بحسب الظروف والأحوال.

وإن لم يمتثل المخالف لما ذكر في الأجل المضروب له في التنبيه المشار إليه فيما يتعلق بإيقاف الأشغال وبإعادة الأبنية إلى ما كانت عليه فيوجه التقرير مصحوبا بالنسخة الأصلية الراجعة لتبليغه وكذلك التنبيه المذكور إلى المحكمة ذات النظر في الأمر.

الفصل 17 : إن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا أو لجميع القرارات المتخذة لإجراء العمل به يعاقب عنها بذعيرة يتراوح قدرها من 15 فرنكا إلى 300 فرنك وإن تكررت المخالفة بخلال 365 يوما فيحكم بالسجن من يوم واحد إلى خمسة أيام.

وإن الحكم الصادر بالعقوبة يضمن أيضا الأمر بهدم كل بناء أو بإعادة الأماكن إلى حالتها السابقة وذلك بخلال الأجل الذي تعين مدته في الحكم ويكون هذا الحكم نافذا بلا التفات إلى معارضة أو استيناف أو غير ذلك من طرق الاستيناف ويقع التنفيذ المذكور باهتمام وكيل الدولة تحت إشراف إدارة الهندسة العسكرية أو إدارة البحرية وعلى نفقة الخصوم المحكوم عليهم وتستوفي جميع النفقات كما تستوفي الأمور الراجعة للعدلية الجنائية.

وأما الدعوى المختصة بالمصلحة العمومية فيما يتعلق بالعقوبات فتبطل بمضي سنة مسيحية كاملة ابتداء من يوم إثبات ارتكاب المخالفة.

وأما الدعوى المقصود منها هدم الأشغال المشروع فيها خلافا للقانون أو بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه أولا أو إلى حالة تماثل حالتها الأولى فلا يمكن إبطالها بمرور الزمن عليها وذلك محافظة على مصلحة المدافعة عن الدولة المعتبر كيانها في كل آن.

الفصل 18: لا يجوز إصدار أي أمر تمنح بموجبه أية مهلة كانت لتنفيذ ما أمرت به المحكمة من هدم ما ذكر أو من إعادة أي بناء إلى حالته الأولى إلا بقرار من القائد الأعلى للجيوش المغربية أو رئيس البحرية بالمغرب.

خامسا: مقتضيات مختلفة

الفصل 19 : إن كل تنقيص من مناطق الحرمات وكذلك إلغاء الحرمات المذكورة يومر به من طرف القائد الأعلى للجيوش أو رئيس البحرية بالمغرب وذلك بواسطة قرار ينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل 20 : تصدر قرارات من القائد الأعلى للجيوش أو رئيس البحرية بالمغرب في بيان طرق تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 21 : إن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا أو للقرارات المتخذة لإجراء العمل به هي من اختصاصات المحاكم الفرنسوية دون غيرها.

الفصل 22 : يلغى الظهيران الشريفان المؤرخ أولهما في 19 ربيع الثاني 1335 الموافق 12 يبراير سنة 1917 والثاني في 17 حجة 1341 الموافق لفاتح غشت 1923 المتعلقان بالحرمات العسكرية ويلغى الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1352 الموافق 6 شتنبر سنة 1933 المتعلق بحرمات أشغال وأبنية البحرية الوطنية الفرنسوية بالمغرب.

الفصل 23 : إن جميع ما وقع ترتيبه أو جرى التصديق عليه بموجب الظهائر الشريفة المذكورة أعلاه يبقى صحيحا معمولا به ويبقى العمل جاريا بمفعوله ونتائجه والسلام.

محمد المقري

اطلع وأذن بنشره.

الرباط في، 10 غشت سنة 1934.

المعتمد بالإقامة العامة : هيلو.